

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠٠٧

إنشاء بعض لجان التوفيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس جامعة سوهاج برقم ٧١٩٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦
بتطلب إنشاء لجنة للتوفيق في المنازعات بجامعة سوهاج؛
وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس جامعة كفر الشيخ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١
بتطلب محائل؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ لجنة للتوفيق في بعض المنازعات التي يكون أحد أطرافها جامعة كفر الشيخ، وذلك وفقاً للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويمثل الجهة الإدارية فيها كل من:
السيد/ مسعد عبد الرءوف الوكيل ، مثلاً أصلياً .
والسيدة/ حكم عبد اللطيف يونس ، مثلاً احتياطياً .
وتسند رئاسة هذه اللجنة إلى السيد المستشار/ عطية أبو شوشة .
وتعقد جلساتها وتباشر أعمالها بمقر الإدارة العامة للجامعة بكفر الشيخ .

(المادة الثانية)

تنشأ لجنة للتفوييق في بعض المنازعات التي تكون جامعة سوهاج طرفاً فيها ، وستكمل نظر ما كان منها لدى لجنة جامعة جنوب الوادى ، ويمثل الجهة الإدارية فيها من ترشحه رئاسة تلك الجامعة لتمثيلها من درجة مدير عام أو ما يعادلها على الأقل وتعقد اللجنة جلساتها وتبادر أعمالها في مقر اللجنة الأولى لمحافظة سوهاج إلى أن تحدد الجامعة مقراً خاصاً لللجنة .

وتباشر اللجنة الأولى لمحافظة سوهاج نظر تلك المنازعات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١/٣١

وزير العدل

المستشار / همدوح مرعي